



جمعية الدعوة والارشاد وتوعية  
الجاليات بمحافظة العقيق

# دليل لائحة المشتريات

لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة العقيق

# **الباب الأول : أحكام عامة**

## **المادة (١) أهداف اللائحة :**

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إجراءات موثقة للآتي :

١. تطابق الأصناف الموردة للمتطلبات المحددة .
٢. وضع معايير اختيار الموردين.
٣. تقييم الموردين المعتمدين .

## **المادة (٢)**

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والأعمال والخدمات التي تطلبها حاجة العمل بالجمعية .

## **المادة (٣)**

تعتبر إدارة المشتريات بالجمعية هي الجهة الوحيدة المسئولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات وخدمات أخرى ، وتعتبر إدارة المشتريات مسئولة عن تتبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف المطلوبة إلى الجمعية أو إتمام الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط المتفق عليها .

## **المادة (٤)**

- الواجبات والمسئوليات .
- تطبيق لائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجير لكافة أنشطة الجمعية وإدارتها.
- اتباع إجراءات الشراء الواردة بدليل الشراء والتقييد بها .
- متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منظمة ومتابعة دقة من خلال الحاسب الآلي.
- المشاركة في استلام الوارد من المواد واللوازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة بأمر الشراء المعد من قبل القسم المعنى
- الشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك .

- الاحتفاظ بعلاقات ممتازة مع الموردين والاحتفاظ لهم بسجلات وافية وكافية عن تعاملات الجمعية معهم .
- دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد لاستخدامه عند إعادة الطلب . تسعير الوارد على أساس التكلفة الحقيقية للشراء مع تقدير للمصاريف العامة ( نقل - تخليص الخ ... )
- مراقبة الشراء المحلي بواسطة المندوبي ومحاسبيهم
- إعداد ومتابعة خطط الشراء السنوية .

#### **المادة ( ٥ )**

تعد إدارة المشتريات سجلاً بأسماء الموردين للأصناف التي تحتاجها الجمعية والذين يتميزون بالقدرة والكفاية والسمعة الطيبة ، ويجب عليها تحديث هذا السجل سنوياً .

#### **المادة ( ٦ )**

لا يجوز بأي حال من الأحوال تخزين المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء أو التعاقد لأداء الأعمال أو الخدمات .

#### **المادة ( ٧ )**

يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية ومراعاة حدود التخزين المناسبة والاعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة التخطيطية . ويكون الشراء في حدود اعتمادات الموازنة بمعرفة مدراء الأقسام بالجمعية المختلفة وعلى أن تتولى إدارة المشتريات اجراءات الشراء والتعاقد .

#### **المادة ( ٨ )**

يعين على جميع العاملين في مجال الشراء الإمام بأحكام هذه اللائحة ولا يمكن أن يكون عدم الإمام بها مبرّراً مقبولاً لمخالفتها .

- يراعى في تأمين مشتريات الجمعية وتنفيذ ما تحتاجه من مشروعات وأعمال القواعد الأساسية التالية :
  - لجميع الأفراد والمؤسسات الراغبين في التعامل معها ممن تتوافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل فرص متساوية ويعاملون على قدم المساواة .
  - توفير معلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب للمتنافسين بما يمكنهم من الحصول على هذه المعلومات في وقت واحد ويحدد موعد واحد لتقديم العروض.
  - تعامل الجمعية في سبيل تأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وما تحتاجه من أعمال مع الأفراد والمؤسسات المرخص لهم بممارسة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال أو المشتريات الالزمه .
  - يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة . لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقاً للشروط والمواصفات الموضوعية .
  - على الجمعية أن تفسح المجال في تعاملها لأكبر عدد ممكن من المؤهلين العاملين في النشاط الذي يجري التعامل فيه بحيث لا يقتصر تعاملها مع أشخاص أو مؤسسات معينة .

## **الباب الثاني: طرق الشراء**

**المادة (١٠)**

**خطة الشراء :**

يعد مدير إدارة المشتريات وبالتنسيق مع الإدارات المختلفة بالجمعية خطة الشراء السنوية للجمعية ويتم البدء في إعدادها قبل انتهاء السنة المالية ليتم العمل بوجوها في السنة اللاحقة ، وتحدف إلى عدم تجميد أموال وأصول الجمعية وكذلك التخطيط لعملية الشراء وللحصول على أفضل العروض وأفضل الأسعار.

**المادة (١١)**

**يتم الشراء بإحدى الطرق الآتية :**

- الأمر المباشر
- الممارسة
- المناقصة المحدودة
- المناقصة العامة

**المادة (١٢)**

**الشراء بالأمر المباشر :**

المقصود بالشراء بالأمر المباشر إتمام عملية الشراء بالاتصال المباشر بالمورد والتفاوض والتعاقد معه بدون حاجة إلى إجراء اتصالات مع غيره من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية :

- حد الشراء المباشر المقرر دون عروض حتى مبلغ ١٠آلاف ريال
- وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتكرة لها
- عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي ووحيد .
- عندما تكون قيمة المشتريات بسيطة لا تتحمل المناقصة المحدودة أو الممارسة .
- الأصناف والمهمات المستحدثة لتجربتها واختبارها .
- شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على أقل قدر تتطلبها الحاجة حتى تستوفي إجراءات الشراء بالطرق الأخرى

## المادة ( ١٣ ) :

- الشراء بالمارسة .  
المقصود بالشراء بالمارسة اتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية :
  - الأصناف أو الأعمال التي تتميز بناحية فنية لا يستطيع توفيرها إلا أخصائيون وفنيون معينون .
  - الأصناف التي سبق طرحها في مناقصة عامة ولكن جميع الأسعار المقدمة وجدت غير مقبولة ، ولا يسمح الوقت بطرحها في مناقصة عامة أخرى .
  - الأصناف التي تقتضي طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن إنتاجها .
  - الأصناف والمقاولات والخدمات التي لا تتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة .
  - الأصناف التي يرى المدير العام للشركة أن مصلحة الشركة تقتضي بعدم طرحها في مناقصة عامة .
  - وفي حالة توافر أي من الحالات السابقة تشكل لجنة للقيام بالمارسة بقرار من المدير العام ، ويراعي في تشكيل هذه اللجنة ان تضم العناصر التي تتناسب وظائفهم وخبرتهم طبيعة الأصناف المشتريات وأهميتها ، وتعهد اللجنة حضرا يوضح أسماء الموردين المشتركون بالمارسة وأسس المعاشرة بينهم ثم ما توصى به ، ويجب أن يدعم الحضر بالمستندات الدالة على ما جاء به ، لتكون تحت تصرف جهة المراجعة .
  - ويلاحظ أن التوصية بالاختيار لا تعد نهائية إلا بعد اعتمادها من المدير العام التنفيذي للجمعية .

## المادة ( ١٤ )

- الشراء بالمناقصة المحدودة :  
المناقصة المحدودة هي إحدى صور المناقصة التي يقتصر الاشتراك فيها على عدد محدود من الموردين (المقيدين بسجل الموردين أو بعضهم ) على أن يراعي في هذا الاختيار الكفاية المالية والسمعة الحسنة .

وتسرى على هذا النوع من المناقصة جميع القواعد والإجراءات المنظمة للمناقصة العامة فيما عدا شرط الإعلان في الصحف ، حيث يتم دعوة الموردين للاشتراك في المناقصة المحدودة ويسلم باليد

## **المادة (١٥)**

### **الشراء بالمناقصة العامة :**

المناقصة العامة كطريقة من طرق الشراء هي « مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى توجيه الدعوة إلى عامة الموردين المحتملين لكي يشاركون في الصفقة موضوع المناقصة وذلك لتوفير عنصر التنافس فيما بينهم ، بقصد الوصول إلى أفضل الشروط والأسعار ” وتمثل الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة الشراء بالمناقصة العامة فيما يلي :

يشكل المدير العام التنفيذي للجمعية اللجان الآتية :

- لجنة إعداد شروط المناقصة وشروط طرحها.
- لجنة فتح المظاريف وتفریغ العروض .
- لجنة البت في العطاءات المقدمة .

## **المادة (١٦)**

### **المهام التفصيلية لعملية الشراء**

يقوم أخصائي المشتريات بتأمين احتياجات الجمعية من المشتريات وفق ما يلي :

- استقبال طلب الشراء
- استلام طلب الشراء وفق النموذج المخصص لذلك
- التأكد من استيفاء الطلب و توقيع رئيس القسم المستفيد
- التأكد من إفاده الإدارة المالية
- اعتماد الطلب من الإدارة

## **المادة (١٧)**

### **دورة الاعتماد المستندي .**

- استلام أمر الشراء من إدارة المشتريات.
- اعتماد طلب فتح الاعتماد.
- التأكد من قيمة الاعتماد والمصدر و مبلغه وسلامة اجراءات الشراء قبل ارجاعه للمدير المالي.
- اعتماد الطلب .
- إرسال أصل الطلب للبنك وترسل النسخة الأولى مع المرفقات إلى قسم الحسابات ونسخة إلى

## قسم المشتريات .

- استلام إشعار من البنك بفتح الاعتماد.
- الاطلاع على الإشعار ويتأكد من صحة المبلغ واسم المصدر يطابق البيانات مع نسخة طلب فتح الاعتماد ويخيله للمحاسب المختص.
- قيد المعلومات في سجل الاعتماد وحالته للحفظ وإرسال نسخة من الاعتماد إلى قسم المشتريات للمتابعة .
- دفع مبلغ التأمين والعمولة وأي مصاريف بنكية أخرى.
- سداد ما تبقى من الاعتماد بعد استلام المستندات من البنك .
- تسليم المستندات إلى المخلص الجمركي لإنهاء إجراءات التخلص.
- استلام المواد المشتريات (مواد مستلزمات . الخ ...).
- إعداد سند استلام بالمشتريات بعد الفحص.
- سداد قيمة التخلص والجمارك ( إن وجدت ) .
- تسعير المشتريات.
- التأكد من سلامة إجراءات استلام المشتريات وإجراءات التسعير والتأكد من البدء في إجراءات التعويض في حالة النقص أو التلف.
- قفل الاعتماد المستندي.

# نماذج طلب الشراء

## أمر شراء

وفقه الله

سعادة / مدير الشؤون المالية والإدارية بالجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

نأمل منكم التكرم بالموافقة على تأمين الاحتياجات الموضحة أدناه وذلك لحاجة العمل إليها

تقبلوا تحياتي وتقديرني ...

ملاحظات	الغرض	بيان	بيان	الاحتياجات	م
					١
					٢
					٣
					٤
					٥
					٦
					٧
					٨
					٩
					١٠

مقدم الطلب :

الاعتماد ..... الاسم: .....  
..... التوقيع: .....

## أمر شراء :

أمر شراء رقم الطلب: تاريخ الطلب: رقم الإصدار:  هذا الرقم سيظهر في كافة المستندات المتعلقة بأمر الشراء هذا	<u>بيانات الفاتورة</u> الاسم: العنوان:
<u>بيانات الشحن :</u> الشحن باسم: العنوان:	<u>بيانات البائع:</u> الاسم: العنوان:

م	الكمية	الرقم المتسلسل	البند	سعر الوحدة	الضريبة	الإجمالي
١						
٢						
٣						
الإجمالي:			إجمالي الضريبة:			الإجمالي الكلي:
توقيع الموظف المسؤول :				شروط إضافية:		



تم اعتماد ( ) جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة العقيق  
اجتماع مجلس الإدارة بجلسته ( ) المنعقدة بتاريخ / ١٤٤٣ هـ الموافق / ٢٠٢٢ م

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	علي بن مشرع جماح الدربي	رئيس مجلس الإدارة	
٢	خالد جار الله زائد الغامدي	نائب الرئيس	
٣	إبراهيم محمد جماح الغامدي	مشرف المالي	
٤	محمد عائض نوار الغامدي	عضو	
٥	محمد عائض حسن الغامدي	عضو	
٦	م. فيحان محسن عائض الغامدي	عضو	
٧	شباب مسفر بسيس الهجهاجي	عضو	
٨	أميرك عائض علي الغامدي	عضو	
٩	سعيد سعيد سعيد الغامدي	عضو	
١٠	محمد سعيد سفر الغامدي	عضو	
١١	حمد حمدان عبادل الغامدي	عضو	

رئيس مجلس الإدارة :

علي بن مشرع جماح الدربي